

قرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥/٥/٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التضامن لضباط هيئة الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة برقم (٧٩٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (١٣ ، ١٣ مكرر/٢/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(د) دعم الجهة لتمويل أعباء المطالبات (التعويضات) المستحقة لأعضاء خلال العام ويحد أدنى ستة ملايين جنيه سنوياً تسدد دفعة واحدة فى بداية شهر يوليو من كل عام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب :-
يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً ٢٠٠% من قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام شاملة الموارد السنوية المحددة (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن ٦% سنوياً.

مادة (١٣ مكرر) :

٢) فى شأن استحقاق المزايا :-

(ج) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإننتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه:

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



مصرم الزمر